

The Authority of Monetary Power and the Boundaries of Legality: A Study of the Criminal Effects of the Decisions Issued by the Central Bank of Libya

Mahmud Shtiwi Abuhamra

Academic and researcher in criminal law

*Email (for reference researcher): mhmh6856@gmail.com

سلطة النقد وحدود المشروعية: دراسة في الآثار الجنائية لقرارات مصرف ليبيا المركزي

محمود الشتيوي أبو حمرة
أكاديمي وباحث في القانون الجنائي

تاريخ الاستلام: 2026-06-22، تاريخ القبول: 2026-08-25، تاريخ النشر: 2026-09-01

Abstract

This study examines the legal nature and criminal implications of the decisions issued by the Central Bank of Libya as the supreme monetary and supervisory authority in the state. It addresses the extent to which these decisions, regulatory circulars, and administrative rules comply with the applicable Libyan legislation, particularly Banking Law No. (1) of 2005 and the Anti-Money Laundering Law No. (2) of 2005. The study highlights potential legal gaps that may lead to the misuse of authority or the emergence of criminal liability resulting from the exploitation of banking activities, such as foreign currency sales mechanisms and auctions, as channels for facilitating financial crimes, including embezzlement, forgery, and money laundering.

The study seeks to establish an integrated regulatory and punitive framework that ensures the effectiveness of banking supervision, strengthens the independence of regulatory authorities, and safeguards financial integrity and economic security in Libya.

Keywords: Central Bank of Libya; Banking Supervision; Criminal Liability; Money Laundering; Embezzlement and Forgery..

الملخص

تبحث هذه الدراسة في الطبيعة القانونية والآثار الجنائية للقرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي باعتباره السلطة النقدية والرقابية العليا في الدولة. وتناقش الإشكالية مدى توافق هذه القرارات ومناشير الضبط واللوائح التنظيمية مع التشريعات الليبية النافذة مثل قانون المصارف رقم 01 لسنة 2005م وقانون مكافحة غسيل الأموال رقم 02 لسنة 2005م، مبيّنة الثغرات التي قد تؤدي إلى الانحراف بالسلطة أو نشوء المسؤولية الجنائية نتيجة استغلال الأنشطة المصرفية كآليات بيع النقد الأجنبي والمزادات في تمرير جرائم مالية مثل الاختلاس، والتزوير، وغسيل الأموال. وتسعى الدراسة إلى وضع إطار تنظيمي وعقابي متكامل يضمن فاعلية الرقابة المصرفية، واستقلالية الأجهزة الضبطية لحماية السلامة المالية والأمن الاقتصادي في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: مصرف ليبيا المركزي، الرقابة المصرفية، المسؤولية الجنائية، غسيل الأموال، الاختلاس والتزوير.

المقدمة

يبرز دور مصرف ليبيا المركزي كحصن أمان للنظام المصرفي فهو الذي يوفر الاستقرار النقدي والذي يعتبر العمود الفقري للسياسات الاقتصادية للدولة، ومن خلال المسؤولية القانونية والاقتصادية للمصرف المركزي التي يمارسها عبر مجموعة من الأدوات القانونية والتي توفر بيئة ضبطية ورقابية على كافة المؤسسات المصرفية العاملة في البلاد. والقرارات المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي يجب أن تمتاز بالفاعلية وتتقيد بمبادئ المشروعية والتدرج الهرمي للقواعد القانونية، وهذه الفاعلية القانونية لا تتحرك في فراغ تشريعي بل تستمد شرعيتها وقوتها الإلزامية من إطار قانوني حاكم محدد، ولأجل الإحاطة بكافة الأبعاد القانونية والعملية لهذه القرارات ونظراً للأهمية القانونية لمصرف ليبيا المركزي وكمية الاستقلالية المالية والإدارية التي يتمتع بها ودوره المحوري في رسم وتنفيذ السياسة النقدية للدولة بما فيها من تنظيم الإصدار وإدارة الاحتياطي النقدي الأجنبي والإشراف على الجهاز المصرفي بما يكفل سلامة

واستقرار النظام المالي، وتستمد هذه الوظائف أهميتها من كونها ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاقتصاد الوطني وبقدرة الدولة على تحقيق التوازن النقدي والحد من تقلبات المالية، ومن ثم فإن القرارات التنظيمية ذات الطبيعة القانونية ملزمة ويتعين أن تتقيد بمبادئ المشروعية والشفافية.

ومن هنا فإنه يحوم تساؤل قانوني حول مدى انساق هذه القرارات مع مبدأ المشروعية وحدود السلطة التنفيذية الممنوحة للمصرف المركزي وهو أمر بدأت تزداد أهميته في ظل التحويلات الاقتصادية والمالية التي يشهدها النظام المصرفي في العالم بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وآثارها الجنائية في ضوء التشريعات الليبية المنظمة للعمل المصرفي إلا أن بعض هذه القرارات قد تثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافقها مع أحكام القوانين النافذة وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للمصرف المركزي. وأيضاً في تحديد قيام المسؤولية الجنائية عن القرارات المخالفة للقانون وتبيين دور القرارات المصرفية في مواجهة الجرائم المصرفية.

أهمية البحث

1. تحديد القيمة القانونية لقرارات مصرف ليبيا المركزي والتمييز بين طابعها التنظيمي والفردية لمعرفة مدى إلزاميتها.
2. تقييم مدى كفاية التشريعات الحالية في سد الفراغات التنظيمية وتوجيه السياسة النقدية والائتمانية.
3. تحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن القرارات المخالفة، وتفعيل دورها كأداة ضبئية لردع الجرائم المالية وحماية الاقتصاد.

أهداف البحث:

1. بيان الآثار والقيمة القانونية لمختلف قرارات ومناشير مصرف ليبيا المركزي.
2. قياس فاعلية القوانين المصرفية الحالية في الحد من الانحراف بالسلطة التقديرية.
3. وضع إطار عقابي ومسؤولية جنائية واضحة لردع الجرائم المالية وحماية الاقتصاد.

تقسيمات البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين هما: المبحث الأول: القرارات المصرفية للمصرف المركزي بين التكييف القانوني والإطار الناظم، وينقسم المبحث الأول إلى: المطلب الأول التأصيل المفاهيمي لقرارات مصرف ليبيا المركزي وطبيعتها القانونية، والمطلب الثاني المرتكزات التشريعية الحاكمة لقرارات المصرف المركزي، ثم بعد ذلك يأتي المبحث الثاني بعنوان: تجليات المسؤولية الجنائية لقرارات المصرف المركزي في التطبيق القضائي، والذي ينقسم لمطلبين هما: المطلب الأول قيام المسؤولية الجنائية عن القرارات المخالفة للقانون المطلب الثاني صور الجرائم المصرفية المتصلة بقرارات المصرف المركزي.

المبحث الأول القرارات المصرفية للمصرف المركزي بين التكييف القانوني والإطار الناظم

إن القرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي هي الأداة القانونية والتنفيذية الأبرز التي يمارس من خلالها وظائفه السيادية في إدارة السياسة النقدية وضبط الائتمان والإشراف على الجهاز المصرفي وضمان سلامته المالية، وقراراته تمثل أدوات توجيه اقتصادي مرنة تتفاعل مع المتغيرات المالية، ومن جهة أخرى تشكل قواعد إلزامية تخضع لمبادئ المشروعية وتتقيد بالأطر التشريعية النافذة، وهو ما يجعل المركز القانوني لمصرف ليبيا المركزي أحد أهم المؤسسات السيادية (الحراري، 2024، ص. 14)، ومن هذا المنطلق، سيتم تقسيم هذا المبحث لتناول هذين الشقين بشيء من التفصيل والتحليل.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي لقرارات مصرف ليبيا المركزي وطبيعتها القانونية:

يقوم مصرف ليبيا المركزي بممارسة اختصاصاته من خلال حزمة من القرارات والمنشورات التنظيمية والتنشغيلية التي يستهدف بها تنظيم القطاع المصرفي، وحماية العملة الوطنية، واستقرار الاقتصاد الكلي. ولا يمكن فهم الآثار القانونية والالتزامات التي ترتبها هذه القرارات إلا بالوقوف أولاً على ماهيتها الدقيقة، وتحديد قيمتها في الهرم التشريعي؛ لذا يسلط هذا المطلب الضوء على تعريف قرارات المصرف المركزي بمختلف أشكالها، متبوعاً بتحليلها وتبيين الفرق بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، لأجل فهم إلزاميتها للجهات المخاطبة بها (أبشينة وآخرون، 2018، ص. 100)

الفرع الأول: ماهية القرارات المصرفية وتصنيفاتها:

تتكون عبارة القرارات المصرفية من كلمتين هما "القرارات" ومفردتها "القرار"، و"المصرفية" المشتقة من "المصرف"، وبذلك فإن الصفة المصرفية هنا تمنح القرار خصوصية موضوعية تخرجه من دائرة القرارات بالمعنى العام أو القرارات ذات التخصصات الأخرى، كالقرارات التجارية وغيرها، ويمكن تعريف شقي المصطلح كالتالي: القرار هو وسيلة تعبير الإدارة بمقتضاها عن إرادتها المنفردة، وهو يتمثل كتصرف أو كعمل قانوني يهدف إلى تغيير الوضع القانوني بمقتضى الالتزامات التي يتم فرضها أو الحقوق التي يتم منحها، ويؤكد فقه القانون الإداري في هذا المضمون على أن القرار هو الذي يحدث تغييراً في الوضع القانوني (أي في الحالة القانونية) للشخص المستهدف به. (الذويبي، 2024، ص. 655)

كما تم تعريف القرار في النظام القضائي الليبي، وقد أسهمت المحكمة العليا بشكل فعال في صياغة هذا التعريف، حيث عرفت المحكمة العليا القرار بقولها: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح،

بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة (الطعن الإداري، رقم 1/1ق، قضاء المحكمة العليا، القضاء الإداري والدستوري، ج 1، ص 25، وفي ذات المعنى عرفته في الطعن الإداري، رقم 144/63ق، بتاريخ 22/11/2017م، وأيضاً في الطعن الإداري، رقم 182/64ق، بتاريخ 14/2/2018م). وعلى الجانب الآخر فإن مفهوم المصرف تم تناوله من قبل دراسات مختلفة، وتم تعريفه بطرق متباينة ومختلفة، ولكن كلها تجتمع على مجموعة من الخصال المشتركة، حيث عرفت: "المصارف التجارية هي تلك المؤسسات التي تخصص في تلقي الودائع، ومنح القروض بجانب نقدي مجموعة أخرى من الخدمات المكملة مثل شراء أو بيع أوراق تجارية وتحصيل كوبوناتها، وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات وقبولها، وشراء وبيع العملة الأجنبية، وفتح اعتمادات مستندية وأصدار خطابات الضمان، وغيرها من الخدمات (عبدالرحمن وسالم، 2025، ص. 302). وقد عرف المشرع الليبي المصارف التجارية في قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م بأنه:

يعتبر "مصرفاً تجارياً" كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو في حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك من الأعمال المصرفية (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، المادة 65)

وفي القانون الليبي تم تعريف المصرف المركزي بأنه "مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مُستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المُستقلة وتُشير كلمة (المصرف) في هذا الباب إلى (مصرف ليبيا المركزي) (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المادة 1)

وفي غير ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الحجز الإداري، تُعتبر أصول المصرف أموالاً خاصة به، لا يجوز الحجز عليها للوفاء بديون مُستحقة على جهات أخرى" (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المادة 2)

وكما نرى مما سبق فإنه لا يوجد تعريف قانوني جامد ومحدد للقرارات المصرفية في الممارسات والتشريعات القانونية الليبية، بدلا من ذلك يقوم المصرف بالتعامل مع هذا المصطلح حسب قانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته والقوانين السابقة له بناء على مصدرها وطبيعتها التنظيمية (الجازوي، 2019، ص. 40-41)؛ ومما سبق يمكن تعريف القرارات المصرفية بأنها:

هي الأوامر أو التعليمات أو اللوائح أو الإجراءات التنظيمية أو الفردية التي تصدرها المصارف والإدارات المصرفية المخول لها، وعلى رأسها مصرف ليبيا المركزي بهدف تنظيم النشاط المصرفي أو الرقابة عليه أو إدارة العلاقات المصرفية.

تتجاوز القرارات المصرفية في جوهرها مفهوم "القرار الإداري التقليدي"؛ فهي تعبير عن إرادة السلطة النقدية لإحداث مراكز قانونية تؤثر في الاقتصاد الكلي. وتصنف هذه القرارات في ليبيا إلى:

منشورات تنظيمية: وهي التي ترسم السياسة العامة الائتمانية والرقابية، حيث تتميز المصارف التجارية بأن لها نوع من الخصوصية لأن لها قواعد وأحكام خاصة بها، ولها أحكام تتعلق بالرقابة وأخرى بإذن ممارسة النشاط المصرفي الذي يجعلها مختلفة عن القواعد العامة للشركات المساهمة، فالأحكام المتعلقة بإدارة المصارف وخاصة مصرف ليبيا المركزي، فهي تتميز بنوع الأحكام الخاصة نسبياً، وذلك لأنها تخضع للأحكام الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة عند النظر إليها من حيث التأسيس والإدارة (عمر، 2025، ص. 78-81)

والهدف الرئيسي من هذه المنشورات هو تنظيم العملية المصرفية، على سبيل المثال أصدر المصرف المركزي منشورا بتاريخ 2025/7/1م بموضوع كان عنوانه: "نظام حماية البيانات واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي"، والذي فيه بين المصرف أن الهدف من اللائحة كان وضع ضوابط وشروط التنظيمية اللازمة لتنفيذ نظام حماية البيانات الصادر من مصرف ليبيا المركزي ضمن الشفافية والعدالة في معالجة هذه البيانات وتعزيز الثقة في التعاملات المالية، ويحقق التوازن بين المصالح المشروعة وحقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم (مصرف ليبيا المركزي، 2025، منشور رقم (8) لسنة 2025)

قرارات ضريبية: تتعلق بفرض قيود على حركة رؤوس الأموال أو النقد الأجنبي، وهي من أهم الأدوات القانونية التي يستخدمها المصرف لأجل ممارسة وظيفة التنظيم، ومن أهم أمثلة المنشورات التنظيمية هي التي تتعلق بضوابط التعامل بالنقد الأجنبي، وتعليمات مكافحة غسيل الأموال، وتعليمات ملائمة رأس المال وغيرها من المنشورات، فعلى سبيل المثال في تاريخ 204/5/16م قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار تعليمات بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لعمليات بيع النقد الأجنبي والسماح للمصارف العاملة في ليبيا بإصدار وشحن بطاقات إلكترونية (Visa & MasterCard) لغرض تمويل استيراد المستلزمات والأغراض الصناعية والخدمية والتجارية، وقام المصرف المركزي بتأسيس هذا المنشور وهذه التعليمات على أسس وأحكام قانونية، وبالإشارة إلى مناشير منها منشور محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2018/1) ومنشور (2023/10)، ثم في نهاية المنشور أشار إلى الضوابط والشروط التي ينبغي اتباعها في هذه العملية، وهذا يوضح البنية البنائية لكيفية إصدار المصرف لهذا النوع من المناشير (مصرف ليبيا المركزي، منشور رقم (9) لسنة 2024).

قرارات جزائية إدارية: تصدر في مواجهة المصارف التجارية المخالفة، حيث إنه بعد إصدار المصرف المركزي لللائحة أو تعليمات يجب على كل المصارف أخذها في عين الاعتبار، والمصرف المركزي يتعامل مع أي انحراف في التطبيق بشكل حازم حسب الأسس والأحكام القانونية؛ ومن الأمثلة على مثل هذه المنشورات، في تاريخ 2012/10/2م قام مصرف

ليبيا المركزي بتوقيع غرامة مالية على مصرف الوحدة قدرها 10000 دينار ليبي وذلك بسبب مخالفته للتعليمات بشأن النظام الائتماني الموحد وقام بالفرض عليه أن يقوم مصرف الوحدة بتزويد مصرف ليبيا المركزي بالمعلومات الائتمانية بخطة العمل المطلوبة، واتخذ المصرف هذه القرارات في اجتماعه الخامس للعام 2012، كما قام بمعاقبة مصرف الصحاري لمخالفة أحد فروع ضوابط بيع النقد الأجنبي، وذلك بغرامة مالية قدرها 30000 دينار ليبي، مع إلزامه بالتحقيق مع مدير الفرع واتخاذ الإجراءات المناسبة لأجل إزالة المخالفة وضمان عدم تكرارها، كما قام مصرف ليبيا المركزي بمعاقبة مصرف الجمهورية وذلك بإصدار حكم غرامة مالية عليه قدرها بمجموعها 150000 دينار ليبي، وذلك بسبب صدور عدد من المخالفات عن فروع وإدارته العامة، وهذه بعض الأمثلة على بعض القرارات الجزائية التي تصدر عن المصرف المركزي وهي شائعة جداً وتحصل كثيراً، وذلك لأجل ضمان تطبيق التعليمات واللوائح على كافة القطاعات المصرفية لأجل ضمان الأمن الاقتصادي والسلامة المالية.

ويتمثل العمق هنا في أن هذه القرارات تمثل "قواعد قانونية مكملة" للتشريع، مما يجعل مخالفتها أو الانحراف بها مَدْخلاً للتجريم الجنائي.

الفرع الثاني: الحدود الفاصلة بين القرارات التنظيمية والفردية:

الاختلاف بينهما هو اختلاف موضوعي؛ لأن القرارات التنظيمية تشبه في طبيعتها التشريعات التي تسنها السلطة التنفيذية من حيث إنها تضع قواعد عامة مماثلة للتشريعات التي يسنها البرلمان. إن طبيعة القاعدة العامة هي أن تتمثل على كل شخص يستوفي شروطاً معينة محددة مسبقاً بموجب القاعدة، لذلك لا توجد طريقة لمعرفة من تتمثل عليه القاعدة عند إصدارها. نظراً لأن نطاق تطبيق هذا التطبيق غير واضح، فإن من يستوفي الشروط المعمول بها للقواعد عند إصدار القواعد قد يفقد القواعد بعد إصدار القواعد، والعكس صحيح (الصفواني، 2009، ص. 133).

هناك اختلاف بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية، حيث إن له نتائج مهمة بسبب الطبيعة القانونية للقرارات التنظيمية، ونظراً لأنها تتضمن قواعد عامة ومجردة، مثل القوانين التي يسنها البرلمان، فهي بالتالي استثناءات لمبدأ فصل السلطات، أو توفر أساساً لتنظيمها، وبقدر ما يتعلق الأمر بالقرارات الفردية، فهي لا تقتصر على ذلك النطاق الضيق؛ لأن القرارات الفردية أساسها إدارية بحتة وليس للمحاكم العادية نفس الولاية القضائية على نوعي القرارات الإدارية، حيث لا تتمتع المحاكم العادية بسلطة تفسير أو تدقيق أو تعليق تنفيذ القرارات الإدارية الفردية، ومن ناحية أخرى، فإن الطبيعة التشريعية للنظام الأساسي تحتوي على عدد من البنود التي تختلف عن القرارات الفردية فيما يرتبط بدخول البنود حيز التنفيذ والبطالان، وإلغاء البنود (الصفواني، 2009، ص. 143-145) إن التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية يكتسي أهمية عملية كبرى ومهمة تتجلى في النقاط الآتية:

أولاً على مستوى الهدف :

إن القرارات الفردية تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني شخصي في حين تهدف القرارات التنظيمية إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام.

القرارات التنظيمية أو اللوائح فهي تلك القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تتضمن قواعد عامة محددة ملزمة وتطبق على عدد غير محدد سلفاً فهي تتشابه كالقانون من حيث موضوعها لأنها تتضمن كالقوانين قواعد عامة ومجردة وهذه القرارات التنظيمية أو اللوائح على أنواع متعددة وهي:-

اللوائح المستقلة هي تلك اللوائح التي لا تقتصر على تنفيذ نصوص قانونية، وإنما تصدر لتنظيم بعض المسائل بصفه مستقلة ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما يصدر عن الإدارة من قواعد لحماية النظام العام

اللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح التي تصدر تنفيذاً لنص قانوني معين، لهذا يجب أن تصدر تلك اللوائح في حدود القوانين التي تنفذها

ثانياً : على مستوى تاريخ سريان العمل بالقرار:

يسري العمل بالقرار الفردي في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ علمه بمضمونه، سواء تم إعلانه به بصفة رسمية أو عن طريق تحقيق علمه اليقيني به، على خلاف القرارات التنظيمية التي يجري العمل بها في مواجهة الأفراد من تاريخ نشرها أو إعلانها في مكان ظاهر بالنسبة لمن تنطبق عليهم، دون الحاجة لأن يخطروا بها جميعاً لاستحالة ذلك (الصروخ، 2011، ص. 183).

ثالثاً: على مستوى الطعن بالإلغاء :

يتم الطعن قضائياً في القرارات الفردية عن طريق الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وذلك خلال المدة المحددة قانوناً للطعن في تلك القرارات، فإذا انقضت المدة المحددة دون الطعن فيها، فإنها تتحصن نهائياً - كقاعدة عامة - ضد الإلغاء، اللهم إذا تعلق الأمر بالقرارات الإدارية المدعومة، والتي لا تتحصن مطلقاً ضد الإلغاء أو السحب. أما القرارات الإدارية التنظيمية فهي تقبل بدورها الطعن بالإلغاء ولكن بإحدى الطريقتين التاليتين:

أن يتم الطعن فيها مباشرة عند صدورها وخلال المدة المقررة قانوناً للطعن فيها أو أن يتم الطعن فيها بطريقة غير مباشرة، كأن يتم الطعن في قرار فردي صدر تطبيقاً للنص التنظيمي، إذا ثبت مخالفته للقانون أو الدستور، وحينئذ تقتصر سلطة القضاء على إلغاء القرار الفردي دون إلغاء النص التنظيمي ذاته، ويشترط في هذه الحالة أن يتم الطعن خلال المدة المحددة قانوناً للطعن في القرارات الفردية ولو كان النص التنظيمي ذاته قد تحصن ضد الإلغاء بفوات مواعيد الطعن المقرر للطعن فيه بالإلغاء (الصروخ، 2011، ص. 183-184)

رابعاً: على مستوى إمكانية إلغاء القرار من طرف الإدارة :

لا يجوز إلغاء القرار الفردي متى صدر سليماً وترتبت عليه حقوق الغير، إلا في بعض الحالات ووفقاً للإجراءات النظامية المقررة، كما يجوز لمن لهم السلطة والتحويل كذلك إلغاء القرار الفردي المعيب، والذي لم تصل فيه درجة العيب إلى حد الإنعدام، وذلك خلال المدة المحددة قانوناً لذلك، غير أنه بانقضاء المدة، وبفوات حق الطعن يصبح القرار محصناً ضد الإلغاء، أما عن القرار التنظيمي، فإن الإدارة تستطيع دائماً إلغائه، وفي أي وقت ودون التقيد بمدة محددة، ودون إمكان الاحتجاج بالحقوق المكتسبة، ويستوي في ذلك أن تكون القرارات التنظيمية سليمة أم معيبة (ماكوري، 2017، ص. 141-142)

خامساً: على مستوى المرتبة أو التدرج :

تحتل القرارات الفردية مرتبة أدنى من القرار التنظيمي ومن ثمة لا يجوز للقرار الفردي أن يخالف نصاً تنظيمياً، وإلا كان باطلاً، فقاعدة تدرج القرارات تقتضي إخضاع القرارات الأدنى مرتبة لما يعلوها من قرارات من حيث الشكل والمضمون وإخضاع القرارات الفردية للقرارات التنظيمية (الصروح، 2011، ص. 185)، وقد تصدر الإدارة القرارات الإدارية التنظيمية في الظروف العادية، كما قد تصدرها في الأحوال غير العادية أو الاستثنائية.

المطلب الثاني: المرتكزات التشريعية الحاكمة لقرارات المصرف المركزي:

تنظيم وضبط البيئة التشريعية هو القاعدة الرئيسية التي تركز عليها جميع الوظائف السيادية والسياسات النقدية للمصرف المركزي. فهي الركن الأساسي للإشراف على الجهاز المصرفي وحماية الاستقرار المالي، وتستمد قرارات المصرف المركزي قوتها الإلزامي من قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 فهو الأساس القانوني الحاكم لأعماله بما طرأ عليه من تعديلات في قوانين لاحقة، وكلها مجتمعة تقوم بصياغة الهيكل التشغيلي للمصارف في ليبيا (الكيلاني، 2022، ص. 71)

وفي هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على هذه المرجعيات التشريعية ودراستها وتحليلها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته كإطار مرجعي:

يعتبر قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 الأساس التشريعي المنظم للقطاع المصرفي في ليبيا الذي يحكم وضع القواعد العامة التي تحكم إنشاء المصارف التجارية وتنظيم عمل مصرف ليبيا المركزي، وقد تمت صياغة هذا القانون على عدة قوانين وقرارات سابقة على رأسها قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور، وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، وعلى القانون التجاري والقوانين المكمل له، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات التجارية وتعديلاته والقوانين المكمل لها (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، الباب الأول، الفصل الأول).

وتمت صياغة القوانين وتقسيمها إلى أبواب وفصول، حيث تناول الباب الأول في فصله الأول المصرف المركزي وطبيعته ووظائفه، وفي مادته الأولى تمت صياغة التعريف القانوني لمصرف ليبيا المركزي، وتحديد أن المصرف يتبع المصرف أمانة مؤتمر الشعب العام، ويباشر وظائفه، ويؤدي أغراضه، المنصوص عليها في هذا القانون، في إطار السياسة العامة للدولة، وحدد القانون الأعمال التي يختص مصرف ليبيا المركزي بمزاومتها من أهمها إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج، إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي، تنظيم السياسة النقدية، والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها، تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية، والإشراف على تنفيذها، في ظل السياسة العامة للدولة، تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار، وسلامة النظام المصرفي، إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني، تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه وغيرها من المهام (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المواد 1-5)

التعديلات على قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف:

قانون رقم (46) لسنة 2012م، تم تشريع القانون بشكل أساسي لأجل تعديل بعض الأحكام القانونية الخاصة بالمصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وتم إصدار القانون بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الوطني وعلى القانونين المدني والتجاري وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وكذلك قانون ضرائب الدخل والدمغة، وأهم ما قام به القانون أنه أمر باستبدال الكثير من العبارات التي كانت تستخدم في فترة حكم النظام السابق ولم تعد تتلائم مع نظام الحكم المتبع في الوقت المعاصر، ومن أمثلة العبارات التي تم استبدالها، تم استبدال مؤتمر الشعب العام بالسلطة التشريعية، والجماهيرية العظمى بليبيا، واستبدلت جنسية الجماهيرية العظيمة بعبارة الجنسية الليبية، واستبدلت عبارة أمانة المالية بعبارة وزارة المالية، كما قام القانون بتعديل نصوص العديد من القانون والمواد والفقرات والبنود (قانون رقم (46) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المصارف، 2012) ؛ وقام القانون كذلك بزيادة رأس مال المصرف وتعديل قوانين إدارة احتياطياته، كما نصت المادة على أن من يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة (الكيلاني، 2022، ص. 72-74)

قانون رقم (1) لسنة 2013م، تم إصدار القانون بشكل أساسي في شأن منع المعاملات الربوية، وتم إصداره بعد الاطلاع على عدة قوانين وقرارات من أهمها، الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته، وعلى النظام الداخلي للمؤتمر، وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام

في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/6م. وأهم ما صدر فيها هي مادتها الأولى والثانية والثالث نصتا على أنه يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها، وأنه لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي، كما أن أهم ما صدر عنها هو صندوق الإقراض الحسن، ووضع عقوبات بالحبس والغرامة لمن يخالف نصوص هذا القانون (قانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، 2013، المواد 1، 2، 4).

الفرع الثاني: قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية كأداة رقابية:

قام القانون الصادر في سرت بتاريخ 2005/1/12 بتسريع مكافحة غسل الأموال، وكان تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي كانت أساساً تشريعياً رئيسياً في النظام السابق. وتم الاطلاع على عدد من القوانين قبل تشريع هذا القانون من أهمها قانون العقوبات والجزاءات الجنائية والقوانين المكملة لهما والقانون التجاري والقوانين المكملة له؛ وفي هذا القانون تم تعريف الأموال غير المشروعة بأنها "الأموال المُحصَّلة من جريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، بما في ذلك المُستندات التي تُثبت تملك هذه الأموال أو أي حق مُتعلق بها" (قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 2005، المادة 1). وبناءً على هذا التعريف الشامل للأموال غير المشروعة، لم يكتف المشرع الليبي بتحديد ماهية هذه الأموال فحسب، ولكن توسع في بسط الحماية القانونية من خلال تحديد الأنشطة والممارسات التي تُشكل ركناً مادياً للجريمة، حيث انتقل في المادة التالية مباشرة إلى تجريم كافة الصور السلوكية التي تهدف إلى إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية القانونية (عثمان، 2017، ص. 88).

وجرمت المادة ارتكاب فعل غسل الأموال جنباً إلى جنب مع تجريم تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها على أي وجه، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها، بقصد تمويه مصدرها غير المشروع. ومع تجريم الفعل نصت المادة على عقوبات صارمة لأجل الحد من هذه الظاهرة، وجاءت العقوبات كالتالي:

يُعاقب على جريمة غسل الأموال بالسجن وبغرامة تُعادل قيمة المال محل الجريمة، مع مصادرة المال، وإذا كان الجاني مساهماً في الجريمة المُحصَّلة منها الأموال، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، عُوقِبَ بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، مع زيادة حدِّها إلى الثلث، أما إذا كان الجاني يعلِّم أن الأموال مُحصَّلة من جريمة عقوبتها أشد، دون أن يكون مساهماً فيها، فتوقَّع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة، ويُعاقب المنشأة التي تُرتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تُعادل ضعف المال محل الجريمة، مع مصادرة المال. وفي حالة العود يُحكَّم، بالإضافة إلى ذلك، بسحب الترخيص وغلق المنشأة (قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 2005، المادة 4).

ووضعت المادة عقوبات على الجرائم المُتصلة بغسل الأموال، حيث نصت على أنه يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تُجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة، ويُعاقب بالحبس، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاستبانه في عدم مشروعية، ويُعاقب كلُّ من يخالف أحكام المادة الثامنة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار (عثمان، 2017، ص. 97)، ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يُفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى، ويُعاقب بالحبس، مدة لا تقل عن سنة، كلُّ من أبلغ السلطات المختصة، بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يُمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان الإبلاغ مجهول الإضاء أو باسم مُستعار؛ ويُعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، ولا تقل عن خمسمائة دينار، كلُّ من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه (غلاء، 2018، ص. 73)، وقامت المادة بإعفاء كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال قبل اكتشافها من العقوبات التي ذكرت في القانون؛ وقام القانون بتشريع قوانين للتجميد والتحفيز والحجز والإفصاح ووحدة المعلومات المالية ودورها في مواد الأخرى، كما قام بتشريع إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها والهدف منها والآليات المناسبة لها كي تستخدمها (قانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسل الأموال، 2005، المواد 13-5).

المبحث الثاني تجليات المسؤولية الجنائية لقرارات المصرف المركزي في التطبيق القضائي

تقوم المسؤولية المدنية للبنك في حالة إخلال البنك بواجباته أو التزاماته، فإذا أحل بالتزام مصدره العقد تترتب المسؤولية العقدية، أما في حالة مخالفته لواجب فرضه عليه القانون تترتب عليه المسؤولية التقصيرية، ومع حداثة النظام البنكي الليبي، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسابرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، وعولمة مالية متزايدة، سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وارتباطها.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجنائية عن القرارات المخالفة للقانون :

في ظل تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال ، إذ أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، لذلك فقد حاول المشرع الليبي إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال كوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية، ولذلك من المهم معرفة مدى جواز مسائلة المصرف ومعاقبته ككيان كلي أم أن العقاب يكون للأشخاص الذين يديرونه (هويدي، 2021، ص. 7).

الفرع الأول: مسائلة المصرف المركزي جنائياً بوصفه شخصاً اعتبارياً :

إن الشخصية لا تثبت للإنسان وحده، بل إن هنالك إلى جانب الإنسان كشخص طبيعي، يوجد شخص آخر من نوع آخر يسمى الشخص المعنوي أو الاعتباري، وهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الناس حول هدف معين، وذلك مثل المؤسسات والجمعيات أو تخصيص مجموعة من الأموال لهدف معين كشركات الأموال ، ولقد نالت الشخصية الاعتبارية أهمية بارزة في ظل التطورات التي ساق إليها التقدم العلمي والتقني والصناعي والتجاري؛ حيث يقول فقهاء القانون إن فكرة الشخص المعنوي تعتبر وحدة من مساهمات الفكر القانوني الذي ينبثق من الحاجة الاجتماعية التي تتطلب قيام تجمعات (الأفراد أو الأموال) التي تعمل على تحقيق غاية تبلغها لقصور الإنسان على أن يبلغها مفرداً، ويتم في العادة إنشاء هذه الشخصيات والاعتراف لها بالشخصية القانونية لتمكينها من تحقيق أهدافها ذات الأبعاد الاستراتيجية والإنسانية (حمزة، 2000).

والمصرف المركزي يمكن أن يندرج تحت صفة تجمعات الأموال ، وقد منح المشرع الليبي الشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تلعب دوراً كبيراً في مجال الاقتصاد القومي، وأساس هذا المنح هو الدور القانوني المهم الذي تلعبه هذه المجموعات في حياة الإنسان (حامد، 2010، ص. 129)

أولاً: تعريف الشخصية الاعتبارية:

لم يعرف القانون المدني الليبي الشخص الاعتباري، بل وضع له قواعد عامة وضوابط حتى لا يتم التوسع في تعريفه ليشمل جماعات لا تدخل في أنواع الأشخاص الاعتبارية، ولكن بعض الدراسات في الأدب الليبي تقوم بتعريف الشخصية الاعتبارية فقالوا إن الشخصية الإنسانية تنقسم بثلاث خصائص؛ هي، القدرة على التفكير، والقدرة على الكلام، وحرية الاختيار. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المسألة مبنية على إدراك العلل والمعاني، لا على مجرد الوضع اللغوي للكلمة، لذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا كلاً حسب وجهة نظرهم في تعريف الشخصية المعنوية، ومن بينها أنها : "الشخص القادر على التكاثف مع الآخرين لتحقيق هدف أو غاية معينة، بشرط أن يكون قادراً على الالتزام بالواجبات، ولديه معرفة واسعة بالحقوق، وقد يطلق القانون هذا الاسم أيضاً على الأموال التي تخصص لغرض معين، أو لتحقيق هدف محدد من خلال منحها شخصية قانونية مستقلة خاصة بها، كما تم تعريفها بأنها: "مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض، وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام" (إبراهيم، 2026، ص. 549)

تنص مادة 52 من القانون المدني بأن الشخصية الاعتبارية هي: "الدولة، وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية"، بالإضافة لـ "الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية، والأوقاف، والجمعيات والمؤسسات المنشأة، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون".

ثانياً: مدى جواز مسائلة الشخص الاعتباري العام جنائياً:

هناك جدل منذ وقت مبكر بشأن مدى إمكانية مسائلة الشخص الاعتباري جنائياً، لاسيما بعد ازدياد الهيئات والشركات والجمعيات المختلفة التي يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية المستقلة، وذلك في الحالات التي يرتكب فيها ممثلوها بعض الجرائم لحسابها (السعيد، 1962، ص. 372)

أ- إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي ينكر على الشخص المعنوي صلاحيته لأن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاءات الجنائية عليه. هذا الاتجاه كان هو السائد في الفقه الجنائي خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة حصر المسؤولية الجنائية في الشخصيات الطبيعية التي تمثل الشخص المعنوي، وأن هذا الأخير لا يمكن مساءلته جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأتباعه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه، فارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الإجرامي (ارحومة، 2009، ص. 564) ، ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوي للمسائلة الجنائية إلى أن الشخص المعنوي محض افتراض قانوني وليس له وجود مادي، ولذلك يستحيل أن يرتكب الأفعال التي تشكل الكيان المادي للجريمة، كما أن الكيان المعنوي للجريمة لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوي، لأنه يفترض الإرادة المتوجهة إلى مخالفة القانون والإرادة كعنصر نفسي لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان، فالشخص المعنوي لا تثبت له إرادة ارتكاب الجريمة، وإنما تثبت هذه الإرادة لمن ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته، أي للشخص الطبيعي الذي يدير الشخص المعنوي أو يتصرف باسمه (الشاذلي، 1997، ص. 30)، وعند إنزال هذا الفهم على دراستنا هذه فإنه لا يمكن مسائلة ومعاقبة المصرف المركزي، وإنما يتم عقاب الأشخاص القائمين عليه.

أ- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يذهب اتجاه في الفقه الجنائي الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها، استناداً إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل إلى إنكارها، كما أن حماية مصالح المجتمع تقتضي الاعتراف بتلك المسؤولية. ويناقش القائلون بهذا الرأي الأسانيد التي يقدمها أنصار الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرون أنها تنبثق من فهم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوي، ومن ثم فهي غير حاسمة ولا تبرر إنكار هذه المسؤولية، ويقومون بالرد على الاتجاه القائل بإنكار المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في عدة ردود أهمها:

طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير المسؤولية الجنائية فهذه الحجة مستمدة من تصور الشخص المعنوي على أنه مجرد افتراض قانوني أو مجاز، وهذه النظرية لا يسلم بها الفقه الحديث، الذي يرى أن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية، فله إرادة متميزة وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة لذلك فنفي الإرادة عن الشخص المعنوي لا يستقيم إلا إذا سلمنا بأنه مجرد افتراض قانوني، أما إذا قلنا بأن له وجوداً حقيقياً، وله شخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً، فلا يسوغ التسليم بنفي الإرادة عنه، والتحدي بطبيعة العقوبات الجنائية وكونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الإنسان دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية، ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملزمة للشخص المعنوي (الشاذلي، 1997، ص. 38). أما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ففيه حصر لأغراض العقوبة في غرض واحد هو الردع الخاص. وهذا الغرض، إن كان هو أهم الأغراض، إلا أنه ليس الغرض الوحيد، فهناك الردع العام وتحقيق العدالة (المرصاوي، 1972، ص. 58).

موقف المشرع الليبي من مساءلة الشخص المعنوي جنائياً:

الأصل العام في قانون العقوبات الليبي هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، وهذا الأصل وإن لم يقره ذلك صراحة إلا أنه مستفاد من نصوص المواد التي تقرر أحكام المسؤولية الجنائية، فالمادة 79/1 عقوبات تقرر أنه: "لا يساءل جنائياً إلا من له قوة الشعور بالإرادة"، وهي بذلك تفترض في المخاطب (الجاني) بحكمها أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يستفاد هذا الحكم من النص المادة 62/1 العقوبات التي تنص على أنه "لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة" (موسى، 1985، ص. 287).

ورغم ذلك فإنه توجد استثناءات، فالتشريع الليبي لم ينكر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الإطلاق، وإنما قرر مساءلته جنائياً في أحوال معينة، فهناك قوانين خاصة ذات طابع اقتصادي أو مالي تقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي:

قانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان. فقد نصت المادة (93) من هذا القانون على ما يلي "يكون مسؤولاً عن كمخالفات في حالة صدورها من أي شخص اعتباري مصرف أو شركة أو منشأة أو أي شخص اعتباري آخر الرئيس التنفيذي لذلك المصرف أو الشركة أو الشخص الاعتباري حسب الأحوال" (قانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان، 1993، المادة (93) ، وكذلك أقر المشرع هذه المسؤولية من خلال القانون رقم (1) لسنة 1373 و. ر (2005ف)، حيث يقرر صراحة معاقبة المصرف في أكثر من موضع المواد 102، 104، 106، 108، 111، 115، من القانون المذكور. فالمادة 102 من هذا القانون تقضي بأنه "كل جهة أو مصرف يخالف أحكام المادة (42) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، مع الأمر بقفل الحساب المخالف (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المواد 102، 104، 106، 108، 111، 115) ، وتضاعف العقوبة في حالة العود كما تنص المادة (108) بأنه: "كل مصرف يخالف أحكام أي من المادتين (82) و (83) أولاً، ثانياً، رابعاً من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار" (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المادة (108)، وغيرها من القوانين، ولعل في تبني المشرع الليبي لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي في مجال الجرائم الاقتصادية ما يؤكد أنه بدأ يتأثر بالتطور الذي طرأ على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المقارن، وأنه يسير نحو إقرارها كقاعدة في قانون العقوبات أو على الأقل في نطاق واسع.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمحافظ المصرف وموظفيه:

أولاً: الصفة القانونية للمحافظ والموظفين:

يجب ضبط الأطر القانونية أولاً لأجل تحديد المسؤولية الجنائية، ولذلك يجب النظر إلى ما يقوله المشرع الليبي بشأن الصفة القانونية للمحافظ والموظفين في المصرف فهي تعتبر حيز الأساس إذ يترتب على تحديد طبيعة عملهم مدى سريان بعض الأحكام عليهم والوقوف على طبيعة الصلاحيات التي لهم والإلتزامات والمهام التي عليهم (هويدي، 2021، ص. 24-26).

تنص المادة (14) من قانون رقم (1) لسنة 1373 و. ر بشأن المصارف أن المصرف يدار بمجلس إدارة تكون على النحو التالي: يُدار المصرف بمجلس إدارة، يُكوّن على النحو التالي: "المحافظ رئيساً، ونائب المحافظ نائباً للرئيس، والكتاب العام

لأمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية (عضو)، وأربعة من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون (عضو) أو الشؤون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية (عضو) (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المادة 14)، وتنص المادة (15) من نفس القانون على الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المحافظ ونائبيه، وهي "يشترط في كلٍّ من المحافظ ونائبيه وباقي أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مُتمتّعاً بجنسية الجماهيرية العظمى، ألا تربطه بغيره من أعضاء المجلس صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة، ألا يكون محروماً من حقوقه المدنية والسياسية، ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته أو يكون من شأنها التأثير في حيادته في المداولات واتخاذ القرار" (قانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، 2005، المادة 15)

ويتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، في نطاق السياسة العامة للدولة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة، وعلى الأخص ما يأتي (عثمان، 2017، ص. 99-100):

تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية، التي يُمكن إتباعها، وإجراءات تنفيذها، وتحديد القواعد التي تُتبع في تقييم الأصول التي تُقابل أوراق النقد الليبي، ووضع القواعد المنظمة للإشراف والرقابة على المصارف، وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون، ووضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للمصارف وحسن أدائها لأعمالها، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تُقدّمه المصارف، ومتابعة تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية، واعتماد الميزانية التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يُعدها المصرف عن مركزه المالي ونتائج أعماله، واعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف (المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، 2025).. ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص، لها استقلال فني ومالي وإداري، يصدر بإنشائها قرار من المحافظ، وتعيين مديري الإدارات التنفيذية بالمصرف، بناءً على اقتراح المحافظ. ووضع اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات المصرف وشؤونه المالية والإدارية والفنية، ولائحة المزايدات والمناقصات، ولائحة العاملين بالمصرف، وغيرها من اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة المصرف تكليف لجنة فنية أو أكثر، من بين أعضائه أو من غيرهم، لدراسة الموضوعات المعروضة عليه (القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، المادة رقم (16)).

يتم اختيار المحافظ ونائبيه بقرار من مؤتمر الشعب العام، لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة اختيارهما، ويُختار الأعضاء الآخرون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام بالتشاور مع المحافظ، وذلك لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم (القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، المادة رقم (17)).

محافظ المصرف هو الرئيس التنفيذي للمصرف، وهو الذي يتولى إدارته وتصريف شؤونه العادية، تحت إشراف مجلس الإدارة، ويختص بعدة أعمال أهمها دعوة مجلس الإدارة للاجتماع، وتولى أعمال أمانته وتنفيذ قراراته، وإدارة أعمال المصرف والإشراف عليها ومراقبتها، واعتماد سياسات الاستثمار، والإشراف عليها وتوجيهها، والتوقيع على انفراد نيابة عن المصرف، وتولي صلاحيات المصرف في علاقته بالجهات العامة والغير وأمام القضاء، ويُمارس نائب المحافظ اختصاصات وصلاحيات المحافظ عند غيابه، ويجوز للمحافظ تفويض نائبه في القيام بأيٍّ من الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه (عثمان، 2017، ص. 103)، ويشمل ذلك الإشراف الإداري على العمل اليومي بإدارات المصرف، والتوقيع على الوثائق والمستندات التي تتضمن التزامات مالية على المصرف، وذلك وفقاً لما ينص عليه التنظيم الإداري واللوائح المنظمة للعمل بالمصرف (القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، المادة رقم (18)).

ثانياً: حصانة الإجرائية للمحافظ:

لقد قام المشرع الليبي بوضع قيد في المادة (117) من قانون المصارف يعطي حصانة عملية لموظفي المصارف وسبب ذلك كي لا تتحرك الدعاوى الجنائية ضد موظفي المصارف والكيانات المصرفية من منطلق قد يهز الثقة في القطاع المصرفي، وتم جعل المحافظ هو صاحب المفتاح لأجل تحريك هذه القضية، وقد نصت المادة على أنه "لا يجوز رفع الدعاوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بإذن من المحافظ، وذلك في الجرائم التي يُنسب ارتكابها إلى موظفي مصرف ليبيا المركزي، فيما يتعلق بأداء مهام وظائفهم، ولا يجوز رفع الدعاوى الجنائية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناءً على طلب من المحافظ" كما وضحت المادة أنه للمحافظ أن يتصلح في الجرائم، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعاوى، وقبل أن يصدر فيها حكم بات، وبشرط الوفاء بكامل حقوق المصرف، وفقاً لشروط الصلح، ويحرر الصلح المنصوص عليه في المادة (17) في محضر موثق يوقعه كل أطرافه، وتكون له قوة السند التنفيذي، وتُخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، ويعتبر الصلح تنازلاً عن الطلب، ويترتب عليه انقضاء الدعاوى الجنائية عن الواقعة محل الصلح (قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، المادة رقم (117)).

وتم تعديل هذه المادة في القانون رقم (46) لسنة 2012 والتي نصت على أنه لا يجوز رفع الدعاوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها إلا بناءً على طلب من المحافظ، ولا يخل ذلك بإجراءات الاستدلال التي تختص بها السلطات الجمركية، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون" (قانون رقم (46) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المصارف، 2012، المادة 117)

ومن هذه الحصانة تظهر المفارقة. فإذا كان القانون يشترط موافقة المحافظ لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المصرفية كيف سيتم تحريك دعوى جنائية إذا كان المتهم في الجريمة هو المحافظ نفسه أو المصرف المركزي ككيان والذي يتمثل في جوهره محافظ المصرف (هويدي، 2021، ص. 28)

وبناء على ما سبق من خلال استعراض تعريف الشخصية الاعتبارية ورأي الفقهاء القانونيين فيها وتتبع الصفة القانونية للمحافظ والموظفين المصرفيين نرى أن المسؤولية الجنائية لمحافظ المصرف وموظفيه تعتبر أكثر اتساقاً مع أصول المشرع الليبي رغم بعض الحصانات التي قد تقف في طريق ذلك (أبو قصيصة، 2019، ص. 63)، فقد نفى المشرع المسؤولية الجنائية عن الأشخاص المعنوية القانون رقم (180) الصادر في 8 يوليو 1948 بشأن تنظيم الرقابة عن النقد، حيث نصت مادة 13 منه على أنه يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورهما عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال (القانون رقم (180) لسنة 1948م، بشأن تنظيم الرقابة عن النقد، المادة 13).

وقد سار القضاء الليبي وكذلك القضاء المصري وراء الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ حيث أكدت على ذلك الأصل المحكمة العليا الليبية، فقضت في أحد أحكامها بأن "الإنسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توفرت أركان المسؤولية، ولا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً لافتقاره إلى هذه المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادر عنه، ولو كان تصرفه لحساب الشخص المعنوي ولصالح، ذلك أن تمثله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً، وينصرف الأثر الجنائي لفعله عليه وحده، ويسأل عنه دون غيره (المحكمة العليا الليبية، 1996، ص. 24).

المطلب الثاني: صور الجرائم المصرفية المتصلة بقرارات المصرف المركزي:

تشكل القرارات الدورية الصادرة عن المصرف المركزي أساس تنظيم السياسات النقدية والرقابية للدولة. مع ذلك فإن عدم الامتثال التام لهذه الضوابط يفتح باب لظهور نمط من الجرائم المصرفية، حيث تستغل بعض الأحداث لتمرير أعمال غير مشروعة تنطوي على اختلاس وتزوير وغسيل أموال.

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال ودور المصرف المركزي في مواجهتها:

أولاً: مفهوم غسل الأموال :

وتعرف عملية غسل الأموال هي تلك التي يتم فيها التصرف في الأموال الناتجة عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي الحقيقي كي تجعله مشروعاً وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة، ولكي ينجح أصحاب الأموال غير المشروعة في غسلها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة والمتعددة ((غزي، 2010، ص. 3)

ثانياً: خصائص ظاهرة غسل الأموال :

بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية، أصبحت جرائم غسل الأموال جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية مستمرة لمواجهتها (الفاعوري وقيشات، 2002، ص. 33). إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً على الاقتصاد الدولي نجد أن من أهم سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو بأكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة و غداً ما أدركنا أن المصدر الأساسي لعمليات غسل الأموال تأتي من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم غسل الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي (حجازي، 2006، ص. 15)

قلنا فيما سبق أن الثورة التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم مشكلة غسل الأموال ، فقد أصبحت العمليات التي تتم عبر الإنترنت والهاتف النقّال والتحويلات الإلكترونية هي السمة الغالبة ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا ما أدركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم (الفاعوري وقيشات، 2002، ص. 18)، وكما وترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص، حيث ذكر البنك الدولي في تقريره سنة 1996 أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فسخ مسالك جديدة للإجراء الخاص وما تؤدي إليه من غسل الأموال (عبد الحميد، 2005، ص. 236)

ثالثاً: مراحل عملية غسل الأموال :

المرحلة الأولى :- التوظيف:

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي، وتعد هذه المرحلة الخطوة الأصعب في مراحل عملية الغسل وذلك بسبب أنه ثمة تشريعات في بعض البلدان تلزم البنوك بالاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبالغ فوق سقف معين وذلك لمعرفة مصدر هذه الأموال ، ويلجأ غاسلو الأموال لتفادي ذلك من خلال استئجار عدة أشخاص لإيداع الأموال المعينة وذلك في عدة حسابات بنكية بشرط أن لا يصل المبلغ المودع إلى السقف الذي يفرض على البنك إعلام الشرطة بذلك، وسبب آخر هو أن البنوك تلجأ في الدول التي ليست فيها تشريعات ملزمة للاتصال بالشرطة في حالة إيداع مبلغ يتجاوز سقفاً معيناً أو فيه شك أو ريب (فائق، 2008، ص. 73-74)

المرحلة الثانية :- التغطية:

تعد هذه المرحلة الأسهل في مراحل غسيل الأموال وتسمى بمرحلة الخلط أو التجميع والهدف منها إخفاء علاقة تلك الأموال بمصدرها غير المشروع عن طريق استخدامها في أعمال مشروعة ليصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال النظيفة ذات المصادر المشروعة ولتضليل أي محاولة لكشف عن المصدر الحقيقي لتلك الأموال وتتبعها وذلك عبر سلسلة من الصفقات المالية المشروعة داخلياً أو خارجياً , وفي هذه المرحلة يتم الاستعانة بعدد من الأشخاص غير المشتبه بهم يفتحون حسابات مصرفية بأسمائهم لإيداع تلك الأموال مجزأة تقادياً لأجراءات التحري عن المصدر عندما يصل حجم المبلغ المودع حداً يستوجب ذلك قانوناً وهكذا تبتعد هذه الأموال شيئاً فشيئاً عن مصدرها مما يجعل القائمين بغسلها بمنأى عن الرقابة يوماً بعد يوم(فاتق، 2008، ص. 74)

المرحلة الثالثة :- الدمج:

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.(دليل الإرشاد: 2014، 1) وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسيل الأموال و التي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة و إكسابها صفة المشروعة ثم إدماجها في الاقتصاد القومي الرسمي كما كانت مشروعة بحيث يتم توظيفها بحرية بعد ذلك دون خشية المطاردة المحاسبية وبعبارة أخرى يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة حيث تكتسب تبعاً لذلك مظهراً قانونياً و عادة ما يتم ذلك من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية و قطاع السياحة و غير ذلك من الأعمال المشروعة(عوض الله، 2010، ص. 42)

رابعا: دور البنك المركزي الليبي في ظاهرة غسيل الأموال :

تشير معظم الدراسات والتقارير العالمية إلى أن عملية غسيل الأموال تتم عبر سلسلة من العمليات المصرفية حصراً والمتمثلة بالإيداع والتغطية والدمج لذا تعد المصارف الحاضنة التي تتم فيها عملية غسل الأموال ، تحصل هذه الظاهرة في المصارف العالمية المتقدمة التي تمتلك الامكانيات الفنية والعلمية والتكنولوجية والمعلوماتية والإدارية وتحصل خلال فترة زمنية قصيرة مما يشير إلى وجود حالة فساد إداري ومالي وسياسي في هذه المصارف وإلا كيف تحصل في مصارف عريقة ومتطورة غسل أكثر من 2 تريليون دولار سنوياً(SmartSearch، 2023) .

أما في ليبيا فالعملية تختلف كلياً عما تحصل من عمليات غسل في الدول المتقدمة فإن عملية الغسل قد لا تدخل ضمن سلسلة العمليات التي تمر بها في المصارف المتقدمة وإنما من خلال استغلال عمليات الآلية للبنك المركزي في ذلك فضلاً عن حالة الفساد الإداري والمالي التي تعاني منها المصارف الحكومية والتجارية (بالحاج، 2020، ص. 527-528). غسيل الأموال داخل المصارف ويتم من خلال الأعمال التي تضطلع بها المصارف بحكم نشاطها النوعي وبصورة كثيرة منها تجزأة المبالغ الكبيرة إلى مبالغ صغيرة لتسهيل إيداعها من دون الاضطرار إلى تقديم اقرار عن مصدرها، وإيداع مبلغ كبير عن طريق عدة عملاء وليس عميل واحد تلافياً للاشتباه في حيازة المبلغ. استخدام التقنيات المصرفية الحديثة كالحاسب الآلي أو التلكس أو الفاكس في تحويلات نقدية بأسماء وهمية، وفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع ضئيلة القيمة وتزوير وثائق الشحن الخاصة بها لتبدو بقيمة أعلى ليتم غسل الفرق بين القيمتين عن طريق نقل المبلغ الى خارج البلد عن طريق الاعتماد المفتوح. وسداد القروض باستخدام أموال غير مشروعة مودعة لدى المصرف لاترايب مشروعية المال، بالإضافة إلى فتح حسابات لشركات وهمية، وتبديل كميات كبيرة من أوراق نقدية ذات فئة صغيرة بأوراق نقدية ذات فئة كبيرة، وقيام عدة أشخاص بتغذية حساب مصرفي واحد وأحياناً حتى فتح عدة حسابات لشخص واحد، وسحب مبالغ كبيرة بشكل مفاجئ من حساب خامل وإيداعات متتالية لشيكات المسافرين والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى.(وهيب: 2008م، 75)

كما توجد عمليات غسل الأموال تتم خارج المصارف ومن صور ذلك إخفاء أموال غير مشروعة داخل الحقائب أو أجهزة كهربائية أو وسائل نقل وتهريبها إلى الخارج وتأسيس شركات وهمية وفتح حسابات باسمها لإيداع الأموال المراد غسلها، وإبرام عقود تأمين وسداد اقساطها من أموال غير مشروعة، وتأسيس النوادي الرياضية والمشاركة في المهرجانات والبطولات بأموال غير مشروعة مقابل الحصول على الإيرادات وحصة من الأرباح، وتمويل إنتاج الأفلام السينمائية والمسرحيات والبرامج مقابل الحصول على إيرادات وأرباح كأموال نظيفة، افتتاح منازعات قضائية وسداد المبلغ المحكوم بها لصالح أحد الأطراف خارج البلد باستخدام أموال قذرة ترسل إليه في الخارج (وهيب : 2008م، 76)، ورغم أنه توجد عدة طرق لغسل الأموال خارج المصارف إلا أن أغلب عمليات غسيل الأموال تمر بالمصارف، ولذلك ينبغي على المصرف المركزي تبني سياسات لمحاربتها.

وتوجد آليات عديدة للكشف عن غسل الأموال للمصرف المركزي منها ملاحقة ومحاربة كل مصادر المداخل غير المشروعة فالكشف والفضح يعتبر أول خطوة للقضاء عليه، والاستفادة من تجارب البلدان المتطورة في مكافحة غسيل الأموال ففي أمريكا يلزم القانون المؤسسات المالية بالإبلاغ عن كل معاملة تزيد عن 10 الاف دولار في اليوم، والتفرقة في الحسابات البنكية بين النقد الأجنبي وحتى المحلي المعلوم المصدر ومجهول لأن أسلوب التعميم هنا يكون أكبر .(غزي : 2010، 178)، واتباع السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه غسيل الأموال ، كذلك الالتزام بتوخي الحيلة والحذر والتبليغ عن المعاملات المشبوهة، وتحقيق العقاب المقرر على المؤسسات المالية المتورطة (غزي، 2010، ص. 178).

الفرع الثاني: الاختلاس والتزوير المصرفي في ظل آليات الرقابة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وذات جذور تأخذ أبعاد واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة، وتختلف درجة شموليتها من منظمة لأخرى ونجد أن من يمارس الفساد هم أناس بمختلف مستويات الهيكل التنظيمي والمواقع الاجتماعية والسياسية، ولغرض تحديد مفهوم الفساد في المصارف يتطلب الأمر الإشارة أولاً إلى مفهوم الفساد بشكل عام ثم الغوص في الفساد المصرفي.

أولاً: جرائم الاختلاس والتزوير:

الاختلاس هو جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية بأن الاختلاس تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له (المحكمة العليا الليبية، 1964، طعن جنائي رقم 54/10، ص. 55)، فالجاني هنا يقصد به الموظف العام فهو من يملك التصرف في الأموال المعهودة إليه كأنها ملكه الخاص، حيث يعرف الاختلاس بأنه: إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف الملاك (حمزة، 2022، ص. 12).

أما التزوير فهو: أي فعل يؤدي إلى تغيير الحقيقة الواردة في محرر، وقد جرمت التشريعات الليبية كل الأفعال التي تؤدي إلى تحقيق التزوير، بالرغم من أن هذه التشريعات قد اختلفت في طرق المعالجة ومقدار العقوبة (دهش، 2017، ص. 178).

ثانياً: أسباب الفساد المصرفي ودوافعه:

ويمكن إيجاز أسباب نمو وتفاشي ظاهرة الفساد في الدول النامية ومنها العربية بالتالي (النفعي، 2006، ص. 377): تمتع الموظفون العموميون بحرية التصرف بسبب ضعف وسائل الرقابة مما يقلل من الخضوع للمساءلة، فهؤلاء يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية، ويساعدهم على تحقيق هذا الكسب غير القانوني التدخل الحكومي والقيود والقوانين التي تضعها حكومة ما، ويعرف هذا النوع من الفساد بالفساد البيروقراطي.

يتفاشى الفساد في البلدان النامية بسبب الفقر ومرتببات الموظفين المنخفضة والمتناقضة، وعلاوة على ذلك فإن المخاطر من كافة الأنواع (المرض، الإصابات، البطالة) مرتفعة في البلدان النامية، بالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حظوة فيما يتعلق بمجالات الإدارة العامة المختلفة، ومثل هذه الأقليات ربما تلجأ إلى ممارسة أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات التي تحتاجها من أجهزة الإدارة العامة.

انخفاض الأجر الرسمي للموظفين في القطاع المصرفي يغري بالفساد، والذي بدوره يمثل في غالبية الدول النامية ومنها الدول العربية الحافز الرئيسي للبقاء والتمسك بالخدمة العامة في مؤسسات الدولة المختلفة، وانخفاض المخاطر المترتبة على الانغماس في سلوك فاسد، فالعقوبة المنصوص عليها في قوانين غالبية الدول النامية لا تشكل أي عائق عن ارتكاب الأعمال الفاسدة، ناهيك عن أن ضعف الإشراف الحكومي، وإضفاء الطابع الشخصي على العلاقات الاقتصادية، والفضائح المالية، كل ذلك يمكن أن يؤدي إلى انحراف معايير السلوك الرسمي والخاص على حد سواء (النفعي، 2006، ص. 377).

ثالثاً: تعريف الرقابة:

تعددت تعريفات الرقابة إلا أنها تصب في هدف وحيد وهو الحفاظ على الموارد المادية والكوادر البشرية، فالرقابة هي إطار الوظيفة العامة وهي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد، وتوجيه سلوك الموظفين عن طريق وضع ضوابط منظمة للتعامل وتحديد قواعد السلوك الواجب إتباعها ومعاينة من يخالفها (حمزة، 2022، ص. 17).

فالرقابة الإدارية هي ممارسة السلطة لتوجيه العاملين، وتتضمن تنظيم القوى العاملة، ومراقبة الموارد والمعدات، وإدارة شؤون الموظفين، وعمليات التوريد، وتدريب الأفراد، والاستعداد والجاهزية، والتوظيف والفصل، والانضباط، حيث يتطلب هذا الأمر شيئاً من النزاهة والشفافية، فعملية القضاء على الاختلاس تتطلب ابتداءً سن القوانين واللوائح، وتمكين دور الأجهزة الرقابية للقضاء عليه (حمزة، 2022، ص. 17).

رابعاً: دور الرقابة المصرفية في محاربة الاختلاس والتزوير:

قد يكون السبب الرئيسي للفساد في المؤسسات الإدارية الحكومية هو قصور أجهزة الرقابة، أو تداخل اختصاصاتها مما يؤثر على فعاليتها في القيام بدورها، لذلك لابد من تفعيل دور الأجهزة الرقابية واستقلاليتها لضمان التصدي للاختلاس ومحاربة الفساد والمفسدين ونشر الوعي بين المواطنين عن مساوئ الاختلاس والإعلان عن مرتكبيه مع تحفيز الموظفين الشرفاء ودعمهم مادياً ومعنوياً.

وقام المشرع الليبي بمواجهة الاختلاس حيث خص الأموال العامة بحماية خاصة وذلك بوضعه ترسانة قانونية وذلك من خلال عدة قوانين منها ما أثبت نجاعته ومنها ما هو بحاجة للتعديل والضبط كقانون العقوبات، والقانون رقم 12 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والذي نصت المادة الأولى منه "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن" (القانون رقم 12) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، المادة (1).

ولم يقف التصدي القانوني للاختلاس لدى المشرع الجنائي الليبي عند هذا القدر بل عمل على إيجاد نظام قانوني لمعالجة هذه الظاهرة الإجرامية، من أهمها قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن "من أين لك هذا؟" (القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟، 1986، المواد 1-3)، وضع هذا القانون تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، ويعتبر من أفضل القوانين وخطوة فاعلة في الاتجاه الصحيح لمكافحة الفساد والاختلاس إن صح تطبيقه دون أي تحيز لطرف الآخر، وجاء بمواد محددة.

من أهم المبادئ التي يمكن التثبيت بها لأجل تعزيز الرقابة المصرفية هما مبدأ الحوكمة ومبدأ الامتثال، تشمل الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك، مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، لذا أصبحت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلهم في مجلس إدارة البنك (حمزة، 2022، ص. 13-16)

يعتبر الامتثال بالأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية أحد أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية، ويحافظ على سمعة المؤسسة، ومصداقيتها، وتعاملها بعدالة وشفافية، وحماية مصالح المساهمين والمودعين والأطراف ذوي العلاقة، فالامتثال بالتشريعات يوفر للمؤسسات الحماية من العقوبات والغرامات والمخاطر المرتبطة بالسمعة، ويعد الامتثال الدافع الأبرز لتكوين مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في المؤسسة المالية، فوظيفة الامتثال هي "وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال في المصرف والتي تتضمن مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك والممارسات المطبقة" (سلمان، 2013، ص. 13)

في حال عدم الامتثال فإن البنك سيتعرض لمخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو الخسائر المادية، أو مخاطر السمعة جراء عدم امتثاله للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، وهذا ما يمكن تعريفه "بمخاطر الامتثال" إن التعامل مع متطلبات الامتثال يجب أن يكون من بين المهارات الأساسية الواجب توفرها لدى إدارة كل بنك وأن توليها ما تستحقه من اهتمام وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:

درء مخاطر عدم الامتثال، وبوجه خاص المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية ومخاطر العقوبات والغرامات المالية ومخاطر السمعة. وإرساء مبادئ نهج الإدارة السليمة والممارسات المصرفية في المؤسسات المختلفة، وتوطيد العلاقة مع الجهات الرقابية وتعزيزها، فهي الجهة الأكثر قدرة في البنوك بالتواصل مع الجهات الرقابية وتفسير تعليماتها، وإيجاد الآليات المنهجية التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة عمليات الاختلاس والتزوير وغسل الأموال، والمحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي. (سلمان، 2013، ص. 13)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نصل إلى بيان مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وآثارها الجنائية في ضوء التشريعات الليبية المنظمة للعمل المصرفي، حيث قام البحث بتأصيل الطبيعة القانونية لقرارات مصرف ليبيا المركزي ومدى اتساقها في بدايته، وذلك من خلال التأصيل المفاهيمي لقرارات مصرف ليبيا المركزي وطبيعتها القانونية والإطار القانوني الحاكم لها، وتحديد مدى توافقها مع أحكام القوانين النافذة وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للمصرف المركزي.

ثم الانتقال في المبحث الثاني إلى تجليات المسؤولية الجنائية لقرارات المصرف المركزي في التطبيق القضائي، وتحديد قيام المسؤولية الجنائية عن القرارات المخالفة للقانون والجرائم المصرفية المرتبطة بها لتقييم مدى كفاية وفاعلية التشريعات المصرفية الحالية وسد الفراغات التنظيمية للحد من انحرافها، ووضع إطار عقابي للحد من آثار هذه القرارات وتفعيل دورها كأداة ضبطية لردع الجرائم المالية وحماية الاقتصاد بعد قياس مدى فاعلية التشريعات ذات العلاقة من الحد من هذه الآثار القانونية لقرارات مصرف ليبيا المركزي، وبذلك نكون قد وصلنا إلى نهاية موضوع دراستنا وبيان كافة جوانبه القانونية والجنائية المحيطة بالعمل المصرفي.

النتائج

- (1) خلص البحث إلى أن قرارات مصرف ليبيا المركزي (خاصة المنشورات التنظيمية والضبطية) تتجاوز مفهوم القرار الإداري التقليدي لتشكّل "قواعد قانونية مكملة" في الهرم التشريعي، مما يجعل مخالفتها أو الانحراف بها مدخلاً مباشراً للتجريم الجنائي والمساءلة.
- (2) أظهرت الدراسة وجود فراغات تشريعية وتعارض أحياناً بين السلطة التقديرية الممنوحة للمصرف المركزي وبين أحكام القوانين النافذة، مما يضعف فاعلية النصوص الحالية في الحد من الآثار والمخالفات المالية (مثل قضايا النقد الأجنبي ومكافحة غسل الأموال).
- (3) بينت الدراسة أن الأصل العام في التشريع الليبي يحصر المسؤولية الجنائية في الشخص الطبيعي (المحافظ والموظفين بصفته الإدارية والتنفيذية)، إلا أن المشرع وضع استثناءات صريحة تقرر المسؤولية الجنائية والمالية للمصرف كشخص اعتباري في مجال الجرائم الاقتصادية والمصرفية لضمان الردع العام.

التوصيات

1. إلزام المصرف بوضع أطر محددة للمنشورات الضبطية ونشرها فوراً تجنباً للتدخل بين القرارات العامة والفردية.
2. المراجعة الدورية للتشريعات المصرفية لسد الفجوات التنظيمية وتقيد السلطة التقديرية بما يمنع مخالفة القوانين.
3. تفعيل الإطار العقابي بنصوص صريحة تقرر بالمسؤولية التضامنية للجهاز المصرفي وإدارته عند إصدار قرارات مخالفة.

المراجع

1. الفاعوري، أروى، وقيشات، إيناس. (2002). جريمة غسيل الأموال. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان.
2. المرصفاوي، حسن. (1972). قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. معهد البحوث والدراسات القومية.
3. أبو السعود، رمضان. (2005). النظرية العامة للحق. دار الجامعة الجديدة.
4. السعيد، مصطفى السعيد. (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات.
5. عوض الله، صفوت عبدالسلام. (2010). الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات. دار النهضة العربية، القاهرة.
6. ماكوري، عبد العالي. (2017). القانون الإداري: أشكال النشاط الإداري ووسائله القانونية (الطبعة الثانية).
7. عبد الحميد، عبد المطلب. (2005). العولمة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، الإسكندرية.
8. حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2006). جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
9. الشاذلي، فتوح عبدالله. (1997). المسؤولية والجزاء الجنائي. دار المطبوعات الجامعية.
10. موسى، محمود سليمان. (1985). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصراتة، الطبعة الأولى.
11. الصروخ، مليكة. (2011). مشروعية القرارات الإدارية (الطبعة الأولى). مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
12. ارحومة، موسى مسعود. (2009). الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (الطبعة الأولى، الجزء الأول). جامعة قاريونس

ثانياً: الأبحاث العلمية:

1. أبشينة، عمر محمد، وآخرون. (2018). دور مصرف ليبيا المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي. مجلة الاقتصاد والتجارة، (11). البوابة الليبية للمجلات العلمية. h
2. أبو قصيبة، جمعة أحمد. (2019). مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الليبي. مجلة أبحاث قانونية، 6(1)، 61-87. بوابة المجلات العلمية لجامعة سرت.
3. غزي، الأخضر. (2010). دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك [بحث/أطروحة]. جامعة الجزائر.
4. بالحاج، إيداد علي مفتاح. (2020). تأثير إجراءات وأساليب وآليات المحاسبة والمراجعة الجنائية على الحد من ممارسات غسيل الأموال في الدولة الليبية من وجهة نظر المراجعين العاملين بديوان المحاسبة الليبي: دراسة استكشافية. المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والتجارة، 1، 527-565.
5. مفتاح، إيداد علي بالحاج. (2020). تأثير إجراءات وأساليب وآليات المراجعة الجنائية على الحد من غسيل الأموال في الدولة الليبية. المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والتجارة، المجلد الأول.
6. سلمان، بسام موسى. (2013). الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، (3).
7. الجازوي، سالم فرج. (2019). التحكيم في المنازعات المصرفية: دراسة في القانون الليبي. مجلة دراسات قانونية، (24). منصة مجلات جامعة بنغازي.
8. الحراري، أحمد الهادي. (2024). الجوانب القانونية والاقتصادية لاستقلال البنك المركزي مع التطبيق على مصرف ليبيا المركزي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 14(88)، 1-52.
9. حامد، حسام طه عبد القادر. (2010). مسؤولية الشخص الاعتباري التفسيرية [رسالة/بحث]. كلية القانون، جامعة عمان العربية.
10. عثمان، حكيم محمد. (2017). جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها. Al-Haq Journal for Sharia and Legal Sciences، 4(1)، 1186-.
11. حمزة، حليلة أحمد محمد. (2022). الآليات القانونية لمعالجة الأموال العامة. مجلة العلوم الإنسانية، 21(3)، 11-20.
12. حمزة، حليلة أحمد محمد. (2022). الآليات القانونية لمعالجة الأموال العامة. مجلة العلوم الإنسانية.
13. حمزة، حمزة. (2000). الشخصية الاعتبارية. مجلة جامعة دمشق، 17(2).
14. الذويبي، رجب ميلاد. (2024). القرار الإداري الإلكتروني: مفهومه وأركانه. مجلة المنتدى الأكاديمي، 8(1)، 651-658.
15. الصفرائي، عمران عبد السلام. (2009). ضوابط التشريع اللائحي في القانون الليبي. مجلة دراسات قانونية، (18). منصة مجلات جامعة بنغازي.
16. عمر، يوسف سعيد مسعود. (2025). المصارف التجارية في ليبيا والخصوصية التشريعية لها بين التنظيم والرقابة. الهيئة الليبية للبحث العلمي.
17. غلاء، أبوبكر محمد. (2018). مدى إدراك العاملين بالمصارف التجارية الليبية للإفصاح المحاسبي في الحد من ظاهرة غسيل الأموال. مجلة الدراسات الاقتصادية، 1(2).

18. النفعي، فهدين محمد. (2006). الحماية الجنائية للسوق المالي السعودي [رسالة/بحث]. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
19. دهش، قائد هادي. (د.ت). مفهوم جريمة التزوير [بحث/دراسة]. كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى.
20. الكيلاني، عادل عبد الله. (2022). استقلالية مصرف ليبيا المركزي استناداً للقانون (46) لسنة 2012 باستخدام نموذج Grilli & Cukierman لقياس استقلالية المصارف المركزية. ResearchGate.
21. إبراهيم، مصطفى مسعود. (2026). المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية في القانون الليبي. كلية القانون، جامعة وادي الشاطئ.
22. عبدالرحمن، ميلاد صالح خليفة، وسالم، عبدالمنعم عمران مسعود. (2025). دور الخدمات المصرفية في المصارف التجارية وإمكانية تطويرها: دراسة تطبيقية عن المصرف التجاري فرع براك ببلدية براك الشاطئ – ليبيا. مجلة القرطاس، 4(27).
23. هويدي، أسامة منصور. (2021). المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد في القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. في أعمال المؤتمر العلمي: مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي. الجامعة الأسمرية.
24. فائق، وهيب حمزة. (2008). الالتزام بالتقصي والإبلاغ بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال. مجلة فصلية الحكمة، (22).

ثالثاً: المتفرقات (القضايا – القوانين – اللوائح):

1. قانون رقم (46) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م وإضافة فصل الصيرفة الإسلامية. (2012).
2. قانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال. (2005).
3. قانون رقم (180) لسنة 1948م بشأن تنظيم الرقابة عن النقد. (1948).
4. قانون رقم (12) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. (1979).
5. قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا؟. (1986).
6. قانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان. (1993).
7. قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف. (2005).
8. قانون رقم (46) لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف. (2012).
9. المحكمة العليا الليبية. (1964). طعن جنائي رقم 54/10. مبادئ المحكمة العليا الليبية، العدد الثاني.
10. المحكمة العليا الليبية. (1996). جلسة 1996/2/21. مجلة المحكمة العليا، السنة 24، العدد الأول.
11. المحكمة العليا الليبية. (2018). الطعن الإداري رقم 182/64، بتاريخ 2018/02/14.
12. المحكمة العليا الليبية. (2017). الطعن الإداري رقم 144/63، بتاريخ 2017/11/22.
13. المحكمة العليا الليبية، الدائرة الإدارية. (د.ت). الطعن الإداري رقم 1/1. القضاء الإداري والدستوري، الجزء الأول.
14. قانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف. (2005). الباب الأول (المادتان 1، 2)، والباب الثاني، الفصل الأول (المادة 65)، والمواد من (1) إلى (5).
15. قانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية. (2013).
16. مصرف ليبيا المركزي. (2025). نظام حماية البيانات واللائحة التنظيمية لحماية البيانات والمعلومات للقطاع المصرفي (منشور رقم 8 لسنة 2025).
17. مصرف ليبيا المركزي. (2024). منشور رقم (9) لسنة 2024.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1. محاماة نت، أوجه التفرقة بين القرارات الفردية والتنظيمية، 2019. 86
2. المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الخاطئة في ليبيا بين النص والممارسة، 2025، رابط الموقع:
3. موقع SmartSearch، مشكلة التريليون دولار: لماذا أصبح الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال أكثر أهمية من أي وقت مضى؟، 12 مايو 2023، مسترجع من الرابط:
4. وكالة الأنباء الليبية، مصرف ليبيا المركزي يتخذ جملة من القرارات بتوقيع غرامات مالية على عدد من المصارف لمخالفتها للتعليمات، 2 أكتوبر 2012،

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of SAJH and/or the editor(s). SAJH and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.